

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 655 @ وَنَظَرًا لِأَنَّهُ يُحْتَاجُ فِي تَرْتُّبِ الْكَفَالَةِ الْمُتَّجِزَةِ
وَالْكَفَالَةِ الْمُعْلَقَةِ أَوْ الْمُضَافَةِ إِلَى تَفْصِيلِ فَقَدْ أُفْرِدَ
لِكُلِّ مِّنْهُمَا مَادَّةٌ مِّنَ الْمُوَادِّ الْآتِيَةِ وَيُطَالِبُ الْمُكَفُولُ لَهُ
الْكَفِيلَ وَفِي الْكَفَالَةِ الْمُعْجَزَةِ أَوْ الْمُتَّجِزَةِ حَالًا وَفِي
الْمُؤَجَّلَةِ عِنْدَ حُلُولِ الْأَجَلِ وَفِي الْكَفَالَةِ الْمُعْلَقَةِ عِنْدَ
تَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَفِي الْمُضَافَةِ عِنْدَ حُلُولِ الزَّمَنِ الَّذِي أُضِيفَتْ
إِلَيْهِ . حَقُّ الْمُطَالِبَةِ - يُسْتَفَادُ مِنْهُ وَرُودُهَا مُطْلَقَةً أَوْ
إِذَا طَالِبَ صَاحِبُ الدَّيْنِ أَحَدًا مِنْ الْأَصِيلِ وَالْكَفِيلِ بِهِ لَا يَبْرَأُ
الْآخَرُ مَا لَمْ يَسْتَوْفِ الدَّيْنَ حَقِيقَةً فَعَلَيْهِ فَكَمَا أَنَّ
لِلْمُكَفُولِ لَهُ بَعْدَ مُطَالِبَةِ الْأَصِيلِ بِالْدَّيْنِ أَنْ يُطَالِبَ بِهِ
الْكَفِيلَ وَلَا يَسْقُطُ حَقُّهُ فِي مُطَالِبَةِ الْكَفِيلِ إِذَا طَالِبَ الْأَصِيلَ
وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي مُطَالِبَةِ الْكَفِيلِ لِمُطَالِبَةِ
الْأَصِيلِ أَوْ لَا (رَدُّ الْمُجْتَازِ) وَذَلِكَ بِخِلَافِ الْغَاصِبِ وَغَاصِبِ
الْغَاصِبِ . - * * * * * (الْمَادَّةُ 635) : يُطَالِبُ الْكَفِيلُ فِي
الْكَفَالَةِ الْمُتَّجِزَةِ حَالًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَزًا لَا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ
وَعِنْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ الْمُعْيَنَةِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّزًا فَلَا وَقَالَ أَحَدُ
أَنَّا كَفِيلُ عَن دَيْنِ فُلَانٍ فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ فِي
الْحَالِ إِنْ كَانَ مُعْجَزًا وَعِنْدَ خِتَامِ مُدَّتِهِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّزًا . أَيْ
يَجِبُ الدَّيْنُ عَلَى الْكَفِيلِ فِي الْكَفَالَةِ الْمُتَّجِزَةِ كَمَا ذُكِرَ فِي
الْمَادَّةِ (652) إِذَا كَانَتْ مُطْلَقَةً أَيْ كَفَالَةُ مُرْسَلَةٍ بِالصَّفَةِ
الَّتِي تَجِبُ عَلَى الْأَصِيلِ أَيْ يُطَالِبُ الْكَفِيلُ بِالْمُكَفُولِ بِهِ فِي
الْكَفَالَةِ الْمُتَّجِزَةِ حَالًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعْجَزًا لَا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ
وَعِنْدَ خِتَامِ الْمُدَّةِ عِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ إِنْ كَانَ مُؤَجَّزًا ()
الْأَنْقِرُويُّ فِي مَسَائِلِ شَتَّى مِنَ الْكَفَالَةِ . وَإِذَا كَانَ مَقْدَارُ
مِنْهُ مُعْجَزًا وَمَقْدَارُ مِنْهُ مُؤَجَّزًا لَا فِي حَقِّ الْأَصِيلِ طَوْلِبَ
الْكَفِيلُ حَالًا بِالْمَقْدَارِ الْمُعْجَزِ وَعِنْدَ انْتِهَاءِ الْأَجَلِ
بِالْمَقْدَارِ الْمُؤَجَّزِ لِأَنَّ ذِمَّةَ الْكَفِيلِ تَابِعَةٌ لِدِمَّةِ

الْمَكْفُولِ عَنْهُ . وَ يَتَّبِعُ التَّابِعَ فِي الْوُجُودِ لِشَيْءٍ ذَلِكَ
 الشَّيْءُ فِي الْحُكْمِ كَمَا ذُكِرَ فِي الْمَادَّةِ (47) مِنْ الْمَجْلَّةِ .
 وَيُطَالِبُ الْأَصِيلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ الْوُجُوهَ كَمَا بَيَّنَّ فِي الْمَادَّةِ
 (644) أَمَّا إِذَا كَانَتْ الْكَفَالَةُ الْمَذْكُورَةُ مُقَيَّدَةً فَسَيَأْتِي
 حُكْمُهَا فِي الْمَادَّةِ (643) . مَثَلًا لَوْ قَالَ أَحَدٌ أَنَا كَفِيلُ عَن
 دَيْنِ فُلَانٍ أَيْ لَوْ كَفَلَ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ كَفَالَةً مُطْلَقَةً أَيْ
 مُرْسَلَةً فَلِلدَّائِنِ أَنْ يُطَالِبَ الْكَفِيلَ وَكَذَا الْأَصِيلَ فِي الْحَالِ
 إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُعَجَّلاً فِي حَقِّ الْأَصِيلِ وَعِنْدَ خِتَامِ الْأَجَلِ إِنْ
 كَانَ مُؤَجَّلاً . وَقَيْدُ (الْمُنْجِزَةِ) فِي الْمَجْلَّةِ لَيْسَ
 احْتِرَازِيًّا . لِأَنَّهُ يَجْرِي حُكْمُ هَذِهِ الْمَادَّةِ فِي الْكَفَالَةِ
 الْمُعْلَلَّةِ أَوْ الْمُضَافَةِ عِنْدَ كَسْبِ الْكَفَالَةِ الْمُعْلَلَّةِ
 بِتَحَقُّقِ الشَّرْطِ وَالْكَفَالَةُ الْمُضَافَةُ بِحُلُولِ الزَّمَنِ الْمُضَافِ
 إِلَيْهِ حَالِ الْكَفَالَةِ الْمُنْجِزَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمَادَّةِ الْآتِيَةِ .
 وَعَدَمُ ذِكْرِ الْمَجْلَّةِ ذَلِكَ عَلَى حِدَةٍ مَبْنِيٍّ عَلَى دُخُولِهِ فِي
 هَذِهِ الْمَادَّةِ لِأَنَّ الْكَفَالَةَ الْمُعْلَلَّةَ مَثَلًا إِذَا تَحَقَّقَ
 الشَّرْطُ تَصْبِحُ مُنْجِزَةً وَبِمَا أَنْ مَفْهُومَ هَذِهِ الْمَادَّةِ
 وَالْمَادَّةِ (652) وَاحِدٌ فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا وَرُبَّمَا كَانَتْ
 الْمَادَّةُ (656) أَشْمَلَ مِنْ هَذِهِ لِعَدَمِ قَيْدِهَا بِالْمُنْجِزَةِ - * *
 * * * (الْمَادَّةُ 636) أَمَّا فِي الْكَفَالَةِ الَّتِي انْعَقَدَتْ مُعْلَلَّةً
 بِشَرْطٍ أَوْ مُضَافَةً إِلَى زَمَانٍ مُسْتَقْبَلٍ فَلَا يُطَالِبُ الْكَفِيلُ مَا
 لَمْ يَتَحَقَّقْ الشَّرْطُ وَيَحِلَّ الزَّمَانُ مَثَلًا لَوْ قَالَ لَمْ يُعْطِكَ
 فُلَانٌ مَطْلُوبَكَ فَأَنَا كَفِيلُ بَأْدَائِهِ تَنْعَقِدُ الْكَفَالَةُ مَشْرُوطَةً
 وَيَكُونُ الْكَفِيلُ مُطَالِبًا إِنْ لَمْ يُعْطِهِ فُلَانٌ الْمَذْكُورُ